

في حالة تجاوز بيني من غير الممكن استدامته

« البيئة » : الكويت.. ثاني أعلى دولة في العالم من حيث استهلاك الفرد للموارد الطبيعية

■ المنيس: الترتيب المتقدم مرده للتطوير السريع والفترة الطويلة من النمو



هدى المنيس

■ المناخ الجاف يتطلب كميات كبيرة من الطاقة للتبريد وتحلية مياه البحر

ان لهذه الدول الثلاث كما غيرها من دول مجلس التعاون الخليجي «نظما بيئية صحراوية ومصادر طبيعية محدودة ومع ذلك فان استهلاكها من الموارد الطبيعية المحلية والمستوردة في تزايد مستمر وبصورة سريعة ويسبب مناخها الحار والجفاف الذي يتطلب كميات كبيرة من الطاقة للتبريد وتحلية مياه البحر لتوفير المياه المنزلية الا ان الاستهلاك السرف يلعب دورا رئيسيا في ذلك، وتذكر ان تقرير هذا العام « يثبت ان العالم ككل ودول مجلس التعاون الخليجي خصوصا يواجه تحديات بيئية من

أعلنت الهيئة العامة للبيئة ان دولة الكويت تعد ثاني اعلى دولة في العالم لتاحية البصة البيئية لكل فرد يعد قطر وفقا لتقرير «الكوكب الحي» لهذا العام الذي اطلقه الصندوق العالمي لصون الطبيعة- وفالت المستشار الفني لتائب المدير العام للشؤون البيئية في البيئة هدى المنيس في لقاء مع «كويتا» امس ان البصة البيئية تعني استهلاك الفرد من الموارد الطبيعية ويقس مؤشر البصة البيئية استهلاك الدولة لكل فرد من الموارد الطبيعية كالمطاقة والاشخاب والايافيا والغذاء.

واضافت المنيس ان الهيئة «البتت رؤيتها المسقة بان هناك استهلاكا عاليا جدا للموارد الطبيعية من طاقة ومياه مقارنة بعدد السكان وهو ما اكده تقرير الكوكب الحي لهذا العام». واوضحت ان البصة البيئية الكلية للبشرية تظهر ان الاستهلاك العالي للموارد الطبيعية يتطلب أكثر من كوكب واحد للتكثف من المحافظة على هذا الاتجاع «حيث اننا في حالة تجاوز بيني من غير الممكن استدامته عاليا». وتذكرت ان البصة البيئية هي مؤشر رجحي يستند الي بيانات سبقة «حيث تستخدم شبكة البصة العالمية للبيانات من الوكالات الدولية لحساب البصة البيئية للدول وتتشى هذه السجلات في تقرير الكوكب الحي كل عامين».

وبيئت ان تقرير الكوكب الحي الذي صدر عام 2003 صنف دولة الامارات بأنها صاحبة أعلى البصمات البيئية عالميا لكل فرد ذلك العام الا انما حلت هنا العام في المرتبة الثالثة فيما جاءت قطر بالمرتبة الاولى تلتها الكويت في المرتبة الثانية من ناحية البصة البيئية. وأشارت الي ان الترتيب المتقدم لطهر والكويت والامارات «كان متوقعا، ومرد ذلك التطور السريع والفترة الطويلة من النمو الاقتصادي الاستثنائي الذي شهدته هذه الدول نتيجة لاستثمارها من موارد النفط والغاز». وقالت المنيس

الدستور فوق الحكومة

بمعاملة تشرع معين باعتبارها من الحقوق الثابتة لأي من السلطنتين التشريعية والتفيذية لا يجوز نقضه الا من شأن ذلك ان يفرغ رقابة الدستورية عن مضمونها.

واشارت الي ان الدستور رسم لكل سلطة من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية حدود اختصاصها ووظائفها وصلاحياتها ولم يجعل اي سلطة منها تتعلو على الاخرى فجميعها خاضعة للسلطة وكل منها تستند كيانها واختصاصها من القواعد التي رسمها لها الدستور ولا يجوز لها بالتالي الخروج عن احكامها ولا صحة في القول بان التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية محصنة وراة تغييرها عن ارادة الامة ولا هي صاحبة السيادة في الدولة.

واضافت ان السيادة هي لامة طبقا لصريح نص المادة «6» من الدستور كما ان ارادتها جرى التعبير عنها في الدستور مشيرة الي ان النص الوارد في المادة «108» من الدستور بان عضو المجلس يمثل الامة بأسرها يعني ان يكون عضو للمجلس مستقلا كل الاستقلال عن تاييده وليس أسيرا لمؤيديه من ايئه دائرته تابعيا لهم برعي مصالحهم الخاصة ليستقر وانما برعي المصلحة العامة دون تجاوز هذا المعنى. واوضحت ان المحكمة الدستورية «مقدمة في قضائها بنطاق الطعن المطروح عليها والمطاط في اعمال رقابيتها الدستورية» مبيئة انه «حسبما استقر عليه قضائها ان يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور ولا شأن للمحكمة في بحث مدى ملائمة هذه النصوص ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها ولا بإلاداء بان تلك النصوص لم تؤت اكفا وتحقق غاياتها». وقالت ان «هذه الامور يستدعي معها التفر في تعديلها اذا كانت غير وافية بالرام وذلك بإلاداة القوانين بالقررة طبقا للدستور بيد انها لا تصلح ان تكون سببا للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال الرقابة القضائية لهذه المحكمة».

وتذكرت المحكمة ان المادة الاولى من القانون المذكور بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية نصت على ان «تقسم الكويت الي خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الامة طبقا لجدول المرافق لهذا القانون» كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على ان «تنتخب كل دائرة عشرة اعضاء للمجلس علي ان يكون لكل ناخب حق الالاء بصوته لاربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد». وقالت ان طعن الحكومة انصب بنطاقه «على نص المادتين المذكورتين» وذلك فيما تضمنتهما من تحديد الدوائر الانتخابية ونطاق كل دائرة ومكوناتها وعدد الاعضاء الممثلين لها في مجلس الامة وعدد المرشحين الذين يجوز للمناخب الالاء بصوته لهم «وعلى اغفال» الجدول المرافق للقانون اذبال بعض المناطق من هذه الدوائر بالقول ان هاتين المادتين المطعون عليهما خللا بمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وهو ما انعكس اثره سلبا على صحة وسلامة تمثيل الامة في مجلسها النيابي بالمخالفة للواد «7» و «8» و «29» و «108» من الدستور مستندة الحكومة بطعنها القضاء بعدم دستورية نص المادتين سالفتي الذكر برمتهما.

واضافت ان «هذه المحكمة مجردة من الوسائل القضائية التي تعيد بها تحديد هذه الدوائر ومكونات كل دائرة منها باذخال المناطق المفلول بان الجدول المرافق للقانون قد اغفل ادراجها ضمن اي من الدوائر الانتخابية المشار اليها». وقالت ان المحكمة «لاحتف من استعراضها للمرافق التشريعية التي مر بها تحديد الدوائر الانتخابية ان الاسباب والدواع التي اشارت اليها الحكومة في طلب الطعن لا تعود ان تكون هي ذات الاسباب والدواع التي اشارت اليها المذكرات الإيضاحية للوائين للتعاقبة الصادرة في هذا الشأن والتي اقتضي معها التفر في تعديل تحديد الدوائر أكثر من مرة كان آخرها القانون رقم «42» لسنة 2006 المشار اليه والذي صدر بعد ان وافق عليه مجلس الامة».

ونطقت في ما اثرها على الحكومة في طلب الطعن للمعلق بنظام التصويت في كل دائرة بما لا يجاوز اربعة مرشحين الوارد في نص المادة الثانية من القانون بالقول ان هذا النظام قد تم استغلاله في ارتكاب مخالفات انتخابية وانه قد اسفر تطبيقه عن اوجه قصور وظهور سلبيات ونتاج لم تعبر بصق عن طبيعة المجتمع الكويتي وتمثله تمثيلا صحيحا مضيقة ان «ما ذكرته الحكومة في هذا السياق لا يكشف بذاته عن عيب دستوري ولا يصلح بهذه الماتية للطعن بعدم الدستورية لاتحسان رقابة هذه المحكمة عنه».

واضافت انه «لا وجه ما تثيره الحكومة من ان القانون في تحديده لمكونات كل دائرة في الجدول المرافق له لم يكن متوازنا نظرا لتفاوت بين عدد الناخبين في هذه الدوائر وانه كان من شأن هذا التفاوت على نحو الوارد به ان تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب في كل منها بحيث صار للناخبين في الدوائر الانتخابية اكثافة اصوات وزنها اقل من وزن اصوات الناخبين في الدوائر الاقل بما يخل بمبدأ المساواة مستندة في ذلك على بيان احصائي جرى عام 2012 لا انه فضلا عن ان المساواة المفصودة ليست هي المساواة المطلقة او المساواة الحسابية فانه لا يسوغ في مقام الوقوف على مدى دستورية القانون التحدي بواقع مغفر لتعيب القانون توصالا الي القضاء بعدم دستوريته».

وقالت المحكمة في حكمها انه «ترثيا على ما تقدم يكون الطعن على غير اساس جريا برفض فلهذه الاسباب حكمت المحكمة برفض الطعن».

من جهة اكد مجلس الوزراء عقب اجتماع استثنائي عقده امس ترخيب الحكومة بحكم المحكمة الدستورية، مؤكدا انه اصدر قراره للجهات المختصة. بسرعة دراسة الحكم وآثاره. لوضع الخطوات الجادة والسريعة لتفقيط مضمونه.

وأوضح وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبد الله المبارك ان لجوء الحكومة إلى المحكمة الدستورية بالاطعن في دستورية القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد

فيصل الحمود يشارك أهالي الخفجي احتفالهم باليوم الوطني السعودي



الشيخ فيصل الحمود أثناء مشاركة أهالي الخفجي احتفالهم

شارك الشيخ فيصل الحمود مالك الصباح، أهالي محافظة الخفجي السعودية احتفالهم باليوم الوطني السعودي، وذلك بدعوة من محافظة الخفجي، حيث القيت القصائد الشعرية وشاركهم العرصة النجدية.

ورحب محافظ الخفجي ومسؤولو المحافظة والأهالي بالشيخ فيصل الحمود وشكروه على تلبية دعوتهم ومشاركته الطيبة التي انعكست عمق

تغيير المناخ.

واشارت الي ان ما يقارب من 45 في المئة من بصماتنا البيئية مرتبط باستهلاك السلع والخدمات المنتجة للكربون بكثافة كالمطاقة الناتجة عن احتراق الوقود الاحفوري. وحذرت المنيس من ان ابتعاثات غاز ثاني اكسيد الكربون والغازات الدفئة الأخرى الناتجة عن استهلاك الوقود الاحفوري «قد تسبب ارتفاع معدل درجات الحرارة العالمي بمقدار 8.0 درجة مئوية في القرن 21» والذي يمكن ان يرتفع بمقدار 4.6 درجات بحلول نهاية القرن 21».

واستوردت بان ذلك سيكون له تاثيرات كبيرة على البشرية والبيئة والاقتصاد في جميع الدول الا اذا حصل تراجع حاد ومستمر للانبعاثات بنسبة 80 في المئة على الاقل بحلول عام 2050 وببدا هذا التراجع قبل عام 2020. وعن دول مجلس التعاون الخليجي اشارت الي انها «معرضة بشكل خاص لتاثيرات تغير المناخ كارتفاع معدل درجات الحرارة ودوارقاع مستوى سطح البحر في منطقة تعاني اصلا القحط والجفاف والفكر وتنافس عتول الاصراع مع ازدياد عدم انتظامها وشرارة الياه ونظم الطاقة لديها منتجة للكربون بشكل مكثف حيث تشكل ابتعاثات الكربون لديها العامل الاكبر في بصماتها البيئية».

« المواصلات » : تخفيض

اشترابات الانترنت المنزلي سلكيا ويلزمهم بخفض اسعار الاشتراكات بما لا يقل عن 40 في المئة من الاسعار الحالية.

وقال بيان صحفي صادر عن وزارة المواصلات اسس ان القرار حظز على الشركات من تجاوز الحد الاقصى الذي نص عليه القرار مضيفا ان هذا الخفض هو الثاني من نوعه في عهد الوزير الابدية اذ قام باثرام الشركات بخفض اسعارها في عام 2011 عند توليه منصب وزير المواصلات حرصا على تطوير ورفع كفاءة خدمة الانترنت في الكويت لضمان وصولها الي جميع شرائح المجتمع الكويتي.

« الداخلية » : تطبيق

الشاملة الرامية الي تطوير وتحديث العمل في الوزارة لتقديم الخدمات الامنية للمتميز.

وقال وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الجنسية والجوازات بالادبية اللواء سيف محمد السيف في تصريح صحفي اسس ان التطبيق ياتي تنفيذا لبه العمل بهذا المشروع والذي دشنه وكيل وزارة الداخلية بالنيابة الفريق سليمان فهد الفهد في نهاية الاسبوع الماضي وتاكيدا على الانطلاقة الجديدة والثقة النوعية في خدمات الوزارة للعمل على راحة المواطنين ومواطني ومقيمين.

« نفط الكويت »

الى 140 مليون قدم مكعب يوميا «وما يميز انتاج الغاز حاليا هو انتاج 50 ألف برميل من النفط الخفيف». وأضاف الرشيد في تصريحات صحافية على هامش المؤتمر الدولي لمجني الطاقة الذي بدأ فعالياته امس «لدينا مشروع للوصول بانتاج الغاز الي 175 مليون قدم مكعب يوميا» موضحا ان المشكلة في عدم الوصول بالانتاج الي هذا الرقم حتى الآن «هي ان التضاميم القديمة للشروع غير متوافقة حاليا بين الكمبة المستهدفة لانتاج الغاز وانتاج النفط المصاحب مع الغاز وبين الكميات التي انتجت بالفعل وفقا للتضاميم القديمة».

واستطرد قائلا: «بشكل واضح لو اردنا انتاج 175 مليون قدم مكعب من الغاز تكون هناك حاجة لانتاج 60 ألف برميل من النفط في ذات العملية الانتاجية ونعمل حاليا على رفع الانتاج الي 60 ألف برميل نطف».

وذكر الرشيد ان نسبة مشاركة المرأة في شركة نفط الكويت تضاعلت خلال السنوات الماضية من 7 الي 15 في المئة مبيانا ان المرأة حصلت على 12 في المئة من المناصب القيادية «على الرغم من صعوبة العمل في القطاع والحقوق النفطية».

« التربية » : تدشين

الست ومدارس الاحتياجات الخاصة مطلع شهر أكتوبر المقبل منها ثلاثة اندية جديدة.

وقال العويد لسكويا، امس ان الاندية الثلاثة الجديدة تشمل ناديين للذين في منطقة عبدالله المبارك واربعة خيطان والمادي الثالث للبنات في منطقة القرووس مع تفعيل نادي البولينغ ومركز الريبوت «لتكون بذلك اقلها مهيا لاستيعاب أنشطة الطلاب والطالبات وتوجيه طاقاتهم الادباعية بما يعود بالنفع عليهم وعلى الوطن».

واضاف ان الاندية السامية ستدعم هذا العام بالأنشطة الالكترونية والالعاب التكنولوجية الحديثة بغية اجتذاب الطلبة وفق ميولهم ومواكبة التطور العلمي بهذا الخصوص..

الوصيات

■ مرزوقة حسن سرور فلهلي الرشيدى، زوجة عوض محمد عوض رجا الموبزى - 49 عاماً، شيعت، الرجال: عبدالله مبارك - 1، 3، ش.112، 7، النساء: عبدالله مبارك - 1، 3، ش.710، 3، ت.66118142 - 65141485.

■ براك خليفة غليل الغازي - 80 عاماً، شيع، الرجال: سلى - 1، 3، ش.100، 7، نبوانة خليفة مرزوق الغليل، النساء: الصليبيخات، 2، ش.104، 3، ت.99005311 - 65506553.

■ عيسى سلطان سويد السبلى - 54 عاماً، شيع، الرجال: الرميثة - 1، 3، ش.7، شارع جراه، 7، 74، النساء: مشرف - 3، ش.1، 48، ت.94026079 - 94026079.

■ محمد براك صفر المرشاد - 54 عاماً، شيع، الرجال: صباح الناصر - 2، 3، ش.48، النساء: الفردوس - 1، 3، ش.1، 2، 56، ت.60747903 - 99793292.

■ زهرة عبلى حسن الحمر - 85 عاماً، التشيع في التاسعة والنصف من صباح اليوم، الرجال: البدة - حسينية بوعليان، النساء: الدسة - 3، 3، ش.38، 3، ت.22533290.

بالله والبر الحسنة

لما بدر منه تجاه المؤسسة القضائية التي تحترم احكامها اياً كانت، ونسني لطيف ان تبدأ الإجراءات الدستورية بحل مجلس امة 2009 والدعوة لانتخابات جديدة ليمارس الشعب حقه في اختيار ممثليه. ومن جهة بارك النائب مرزوق الغانم للشعب الكويتي صدور حكم المحكمة الدستورية بتحصين قانون الدوائر الخمس قائلا ان هذا الحكم يقطع بما لا يدع مجال للشك باستقلالية القضاء ونزاهته وإخالفه للحق مهما حاول البعض تشويه هذه الصورة الناصعة.

وقال الغانم في تصريح صحفي «من انتصر اليوم ليس ما يسمى بالأقلية ولا الحكومة لكسب انتصار لدولة القانون والدستور على حساب اولة الفوضى والتكسب الانتخابي»، مشيرا إلى ان اهم ما عززه هذا الحكم هو الحكم السابق للمحكمة ببطان انتخابات 2012 مؤكدة انها لا تتحاذ لادواء السياسية إنما للدستور والامة في جميع الاحوال.

واضاف «لقد كشف هذا الحكم كل الذين يفتاتون على الأزمات، فنحن اليوم في وضع افضل بعد تحصين الدوائر الخمس، لكننا نتساءل عما سيختلفون عن أزمات جديدة، وسئال الله ان يفي البلاد من عواقب هذه الأزمات»، مبينا «ان دعوى الشجاعة في اللواجهة دون ان تلك الشجاعة في الاعتراف والاعطاف بالخطأ فذلك قمة الضعف والجن». وقد اعتدنا على البعض الهروب للامام واختلاق أزمات جديدة وانتصارات مزيفة بدلا من العمل والانجاز».

من جهتها اكدت الحركة الدستورية الإسلامية ان حكم المحكمة الدستورية انتصر لإرادة الامة، ودعت الحكومة للمسارعة بحل مجلس 2009 والدعوة لانتخابات جديدة وحيث كثرة الاغلبية والقوى السياسية ومجاميع الشباب على حراكهم الوطني المشهود.

واصدر «النبار التقدمي الكويتي» بيانا بعد حكم المحكمة الدستورية رفض الطعن الحكومي بطلان الدوائر الانتخابية أعلن فيه انه «بعد ان اصدرت المحكمة الدستورية حكمها برفض الطعن المقدم من الحكومة في القانون 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة، فقد اصبح واضحا أمام الجميع ان السلطة إنما كانت تتآور تحت ستار العدالة والمساواة وتحصين النظام الانتخابي من أجل دفع القضاء الدستوري إلى توفير الغطاء لمخطئها في الانفراد بتفصيل النظام الانتخابي كبقيا تشاء، بالإضافة إلى محاولتها المكثوفة إبالة غير مجلس 2009 ليرفوش شعبيا، وإلهاه القوى الشعبية في قضية الدوائر لصرف انتباهها عن المطالب المستحقة للإصلاح السياسي الديمقراطي».

وأكد التتار في بيانه ان «حكم المحكمة الدستورية ليقطع الطريق أمام هذا المخطط السلطوي، وليلبد واهام الأطراف التي أنسلقت، جراء قصر النظر أو الحسابات الذاتية الخاطئة، وراة الإدعاءات الحكومية الزائفة».

أضاف البيان: «والآن لم يعد هناك بدٌ من إنهاء حالة الفراغ الدستوري غير المبررة التي تعقدت السلطة اخلافها، وهذا ما يتطلب الإسراع من دون تأخير في اتخاذ إجراءات حل مجلس 2009 غير مأسوف عليه، والدعوة في الرب وقت ممكن إلى إجراء انتخابات نيابية وفق النظام الانتخابي القائم من دون تغيير».

ومن جهة أخرى شدد رئيس المكتب السياسي في الحركة السلفية دبدر ماجد المطيري على ضرورة حل مجلس 2009 بعد صدور حكم المحكمة الدستورية القاضي برفض الطعن المقدم من الحكومة ضد قانون الدوائر الانتخابية، وفق الدوائر الخمس، موجها شكره وتقديره للشعب الكويتي الحر الذي تواجد في ساحة الإرادة على حضوره ومشاركته في صنع القرار، مؤكدا ان الشعب هو مصدر السلطات جميعا.

وأكد المطيري في تصريح صحفي ان هذا الحكم الصادر ياتي ليؤكد على نزاهة القضاء الكويتي، رغم الهجمات التي يتعرض لها، مطالبا الحكومة الوفاء بتعهداتها السبيلة، وحل مجلس 2009 الذي اكدت الحكومة نفسها في مناسبة سابقة على ان اسباب حله ما زالت قائمة ومتوافرة، خصوصا وان مجلس 2009 قد اسقطته الإرادة الشعبية.

الأغلبية: الحكم

تحمل الكلمة من معني يعد ان ارادت الحكومة ان تزج بالقضاء في اتون السياسية ولكن كان لغضائنا الشامخ كلمته.

وتوجه المحر بالشكر للحراك الشبابي والشعبي والجهة الوطنية لحماية الدستور وتجمع «نهج» على الحراك المدني السلمي المستحق مشيرا إلى ان حكم المحكمة الدستورية جاء انتصارا للشعب الكويتي المادة 6 من الدستور واندق الكويت من نفق مظلم، وقال المحر: الشعب الكويتي يستحق ان يرى التنمية والمرحلة المقبلة ليست مرحلة عتب او اختلاف بل هي مرحلة بناء.

واضاف: انه أصبح الآن لزاما على الحكومة ان تحل مجلس 2009 غير المأسوف عليه والذي سقط بإرادة شعبية، وتصحیح الخطا الإجرائي وعدم عودة هذا المجلس إطلاقا، والدعوة إلى الانتخابات المقبلة بأسرع وقت، متوقعا اصدار مرسوم حل المجلس الحالي فريبا.

وبين ان كتلة الأغلبية في جزء من حراك شعبي مستحق اكده حكم الدستورية، والمرحلة المقبلة هي ليست مرحلة عتب وخلافات وإنما مرحلة بناء، ويستوجب على الحكومة ان تدعو الى انتخابات مقبلة وفق الشعار القائم، وتجاه الشادة لاتعقاد مجلس 2009 مرفوضة والشعب لا يمكن ان يسكت تجاه هذا الامر.

ولفت الى ان كتلة الاغلبية والشعب الكويتي يتطلع الي مرحلة بناء وتوافق، والنظام الانتخابي ليس نموذجيا ولكن مجلس الامة هو الوحيد الذي له الحق بمراجعته وتعديله، مبينا ان الكلمة الآن للشعب الكويتي ليختار من يراه مناسبا. لتحقيق التنمية المطلوبة، فليدعي كل قوات التنمية اذا تعاونت الحكومة والمجلس وكلي نقاؤل بان الكويت ستعود مرة الخليف.